العدد واحد وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"إصدار الرخص المهنية في الأردن"

إعداد الباحثة:

نهاية زامل محمد الجزازي

قسم رخص المهن

بلدية السلط الكبرى

العدد واحد وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الملخص:

يهدف هذا البحث توضيح القوانين لإصدار رخص المهن في الأردن، في قانون رخص المهن لسنة 1979، والرسوم المسحقة والغرامات من أجل اصدار الرخصة المهنية للعمل بها والشروط التي يجب توفرها عند إصدار رخصة المهن المطلوبة، وما هي العقوبات التي تقع على عاتق من مارس مهنة في أي محل بدون ترخيص، وتغيير موقع المحل الذي حددته الرخصة أو غير المهنة وما هي الإجراءات، الوثائق المطلوبة، رسوم رخص المهن، متطلبات رخص المهن لأول مرة، نقل ملكية لرخص المهن.

المقدمة:

عرف مشروع قانون رخص المهن داخل حدود امانة عمان الجديد والذي احالته الحكومة إلى مجلس النواب الموافقة الخطية أو الإلكترونية بأنها التي تسمح بممارسة مهنة محددة في محلات محددة ولمدة محددة وفقا لأحكام هذا القانون، في حين عرف الرخصة على أنها الموافقة الخطية أو الإلكترونية التي تسمح بممارسة المهنة في المحل وفقا لأحكام هذا القانون. وتسري أحكام هذا القانون على ممارسة المهنة داخل حدود الأمانة في حال أقره مجلس الأمة. ونص مشروع قانون المهن داخل حدود امانة عمان الكبرى على الغاء قانون رخص المهن لمدينة عمان رقم (20) لسنة 1985 على أن يستمر العمل بأحكام.

إصدار رخصة مهن منزلية

والغت الأمانة رسوم النفايات والإعلانات على المرخصين من داخل المنزل، وإعادة تصنيف المهن لغايات تخفيض التكلفة المالية لتتراوح بين 20 إلى 50 دينارا كرسم اساسي، بعد أن كانت تتراوح بين 30 إلى 200 دينار. وتضمنت التعليمات الشروط التنظيمية والفنية للمهن المنزلية، منها الالتزام بالمساحة المرخصة التي تشكل 15 بالمئة من مساحة المنزل وبما لا يزيد عن 25 مترا مربعا وعدم "الاستغلال" خارج جدران المنزل والالتزام بشروط ومتطلبات السلامة العامة والشروط البيئية والصحية، وعدم استخدام أي معدات قد تسبب الازعاج للمجاورين خلال ممارسة المهنة مع الالتزام بأوقات العمل، ووضع لافتة على باب المنزل لا تتجاوز مساحتها (15 سم في 5 سم) تتضمن رقم الرخصة والمهنة المرخصة. واكدت الأمانة حرصها على تطبيق القانون فيما يتعلق بالتزام اصحاب المهن بالتعليمات والشروط القانونية المنصوص عليها في طلبات الترخيص من خلال أعمال التفتيش الدورية فضلا عن التعامل مع أي شكاوى ترد بالخصوص؛ للحفاظ على الطابع السكني في الموقع. ومنحت الامانة مدراء المناطق صلاحيات إصدار الرخص المهنية من داخل المنزل دون عرضها على اللجان التنظيمية، إضافة لمنحها صفة الاولوية وسرعة الإنجاز خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديم الطلب؛ لضمان حسن سير العمل وتوفير الوقت والجهد على متلقي الخدمة وتحقيقاً لمبدأ تبسيط الاجراءات. واشترطت الأمانة لإصدار رخص المهن المنزلية المتعلقة بالمنتجات الغذائية احضار موافقة المؤسسة العامة للغذاء والدواء ومتابعتها بشكل دوري، وتوفير الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة بموجب التعليمات والتشريعات الناظمة لهذه المهن. وتمكن تعليمات ترخيص المهن المنزلية العاملين بصفة غير رسمية للعمل بصفة قانونية، وتوفير فرص عمل جديدة للشباب وربات البيوت والمتعطلين عن العمل، وذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا تسمح لهم ظروفهم بالعمل خارج المنزل.

وتُقسم المهن المنزلية لأربع فئات، هي المهن الفكرية 49 مهنة ، والحرف اليدوية 10 مهن ، وتصنيع الأغذية 6 مهن، وخدمات المنازل 6 مهن. وتشتمل قائمة المهن "المسموحة" منزليا على الاستشارات الإدارية والتسويقية والغذائية والتصميم الجرافيكي والداخلي والتدقيق اللغوي والتخطيط الاستراتيجي وأعمال الترجمة وتصميم الحدائق والمجوهرات والأزياء والتصميمات المتحركة ثلاثية الأبعاد وأعمال

السكرتاريا والطباعة، وتصميم المواد التسويقية والإعلانية والاستشارات. ومنها المختص بالموارد البشرية والاستشارات الضريبية والاقتصادية، ودراسات الجدوى الاقتصادية، وأعمال المحاسبة وتكنولوجيا المعلومات والاستشارات وإدارة البرامج العلمية والفكرية وتصميم الرسومات والمواد الدعائية ودراسات علوم الإنسان والجينات الوراثية والبيع والتسويق عبر الإنترنت "باستثناء المهن التي تتطلب موافقات والمهن المحظورة".

إصدار الرخص المهنية من داخل المنزل وبدون عرض طلباتها على اللجان المحلية أو اللوائية. ويهدف القرار إلى ضمان وحسن سير العمل وتوفير الوقت والجهد على متلقي الخدمة وتحقيقا لمبدأ تبسيط الاجراءات استنادا لأحكام المادة (6/أ) والمادة (3/13) من تعليمات ترخيص ممارسة المهن من داخل المنزل لسنة 2012 .واشترط القرار بضرورة الالتزام بكافة الشروط والاجراءات والوثائق المنصوص عليها في تعليمات ممارسة المهن من داخل المنزل لسنة 2012، والكشف على الموقع المطلوب ترخيصه والتأكد أن مساحته لا تزيد على ما نسبته 15% من المساحة الأرضية الإجمالية للمنزل أو على (25 م2) أيهما أقل. وشدد القرار على ضرورة منح الاولوية لهذه الطلبات من ناحية السرعة في الإنجاز والبت في الطلبات خلال مدة اقصاها ثلاثة أيام من تاريخ التقديم. وتدعو امانة عمان المواطنين إلى الاستفادة من المهن وتعليماتها والتي جاءت بهدف زيادة شريحة المستفيدين منها، وتوفير فرص عمل جديدة للمواطنين خاصة العاطلين عن العمل والخريجين الجدد بالإضافة لربات البيوت، وذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا تسمح لهم ظروفهم بالعمل خارج المنزل. وتوفر أمانة عمان نحو "42" مهنة تمارس من داخل المنازل، وفقاً لتعليمات ممارسة المهن لسنة 2012 والصادرة بموجب المادة السادسة من قانون رخص المهن لمدينة عمان رقم "20" لسنة 1985. وتمكن تعليمات ترخيص المهن المنزلية العاملين بصفة غير رسمية من العمل بصفة قانونية، ولتمكين المبتدئين بالأعمال من البدء بمشاريعهم بكلف وأعباء مالية أقل. وتقسم المهن المنزلية، وفقاً للتعليمات، إلى ثلاث مجموعات الأولى وتضم المهن الفكرية وتشمل الخدمات الاستشارية بكافة انواعها، وخدمات التصاميم والعلاقات العامة والسكرتارية والدراسات وخدمات البيع والتسويق من خلال الانترنت. والمجموعة الثانية وهي خاصة بالحرف اليدوية وتشمل الحياكة والتطريز وأعمال الخزف وأغراض الزينة وتصنيع الشموع والصابون، فيما تضم المجموعة الثالثة مهن: تصنيع الأغذية كالمربيات والمخبوزات المنزلية، والكبيس بأنواعه إضافة لتحضير الخضار والاعشاب والبقوليات. وتلزم تعليمات الأمانة المواطنين عند طلب الترخيص بألا تزيد المساحة المستغلة من المنزل لأغراض العمل على 15% من مساحته الاجمالية، وبما لا يزيد على 25 متراً مربعا، وعدم إحداث أي تغيير في شكل البناء الخارجي، أو على طبيعة المنزل بحيث يغير من طبيعة الاستخدام، ومنعت بيع أو عرض منتجات في المنزل أو استخدام لافتة إعلانية. ونصت معايير اختيار المهن بألا تتطلب هذه المهن استخدام معدات أو عملية تصنيع، أو تقدم خدمة من شأنها إحداث تأثير سلبي على الجوار، وعدم استخدم مواد خطرة، وأن لا يكون لها تأثير سلبي على الصحة والسلامة، وألا تستهلك خدمات البنية التحتية خارج المألوف عن طبيعة الاستعمال السكني، وأن لا تتطلب المهنة تردد العملاء أو استخدام العاملين . وتهيب الأمانة بالمواطنين عند تقديم الطلب ارفاق المستندات والبيانات المطلوبة، وأن يكون حاصلا على جميع الموافقات اللازمة لترخيص المهنة المطلوبة للمهن المماثلة، وألا يكون حاصلا على رخصة مهن أخرى، والاشتراط بموافقة مالك العقار في حال كان مستأجرا، والتوقيع على تعهد بالسماح لموظفي الأمانة بعملية التفتيش عند منح الرخصة او التجديد والتحقق من شكوى ضمن الإجراءات المتبعة في الأمانة.

المادة 1:

يسمى هذا القانون (قانون رخص المهن لسنة 1979) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

العدد واحد وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المادة 2:

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك: –

- الوزير: وزير الشؤون البلدية والقروية.
- البلدية: أي بلدية أو مجلس قروي باستثناء أمانة العاصمة.
- المجلس البلدي: مجلس أي أو لجنة بلدية أو المجلس القروي.
- رئيس البلدية: رئيس المجلس البلدي.
- منطقة البلدية: حدود البلدية التنظيمية.
- المهنة: أي صنعة أو حرفة أو تجارة أو أي عمل آخر مما يخضع للرسم أو يعفى منه بمقتضى أحكام هذا القانون.
- الرخصة: رخصة ممارسة المهنة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.
- المحل: المكان المخصص لممارسة المهنة في منطقة البلدية أو خارجها.
- الشخص: أي شخص طبيعي أو معنوي.
- الشركة: أي شركة كما هي معرفة في قانون الشركات المعمول به.
- الوكيل: الوكيل التجاري أو الوكيل بالعمولة والممثل التجاري سواء كان البيع أو العمل لحسابه أو لحساب من يمثله.
- الوسيط: كل من يتعاطى مهنة التوسط في إجراء العقود والمعاملات دون أن يلحق به شيء من تبعتها.
- المتوسط: مكان خزن البضائع المتصل بالمحل ولا تجري فيه المعاملات التجارية.
- المستودع المنفصل: مكان خزن البضائع المنفصل عن المحل ولا تجري فيه المعاملات التجارية.
- تاجر الجملة: المستورد أو التاجر الذي يبيع بالجملة لتجار المفرق .
- الآلة الميكانيكية: أي آلة تدار بالضغط البخاري أو القوة الكهربائية التي تزيد طاقتها عن فاز واحد.
- المركبة: الباص أو سيارة شحن البضائع وصهاريج النقل والسيارات والثلاجات.
- السيارة: سيارة نقل الركاب المرخصة التي تزيد حمولتها عن ثمانية أشخاص عدا السائق.

المادة 3:

يتولى محاسب المالية جميع الصلاحيات المخولة لرئيس لغايات تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة للأماكن التي تقع خارج مناطق البلديات وتوزع حصيلة هذه الرخص على القرى التي ليس فيها مجالس بلدية أو قروية بقرار من مجلس الوزراء وبناءً على تنسيب الوزير.

المادة 4:

أ – مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، لا يجوز لأي شخص أن يتعاطى أي مهنة في منطقة البلدية أو خارجها ما لم يحصل على رخصة بذلك ويدفع الرسم المستحق عليها وفقا للجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون.

ب – يعفى من الحصول على الرخصة ومن دفع الرسم جميع الذين يتعاطون المهن المدرجة في الجدول (2) الملحق بهذا القانون أو الذين يخضعون لقانون رسم خدمات المكاتب المهنية.

ج– يضع الوزير التعليمات والشروط الخاصة بإصدار الرخص بمقتضى أحكام هذا القانون وتنشر في الجريدة الرسمية.

د– إذا مارس أكثر من شخص واحد كشركة عادية مهنة في محل واحد تنظم الرخصة باسم الشركة ولا يستوفى أي رسم إضافي بسبب تعدد الأشخاص.

هـ لا يجوز تحويل الرخصة إلى أي شخص إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 5:

أ – إذا مارس شخص واحد أو أكثر من مهنة واحدة في محل واحد فيستوفى الرسم المستحق بالنسبة للمهنة الأعلى رسماً.

ب– إذا مارس أكثر من شخص مهنا مختلفة أو متشابهة في محل واحد وذلك على وجه الاستقلال فيستوفى من كل شخص رسم المهنة التي يمارسها.

ج– يعتبر المستودع المنفصل فرعا للمحل ويستوفى عنه الرسم المقرر للفرع.

د – إذا تعاطى شخص مهنة البيع بالجملة وبالمفرق في وقت واحد يحدد الرسم على أساس البيع بالجملة.

هـ إذا كان لطالب الرخصة مستودعات أو ساحات في مركز عمله لخزن بضاعته فقط فلا يستوفى منه أي رسم إضافي عن تلك المستودعات أو الساحات كما لا يستوفى منه رسم إضافي عن مكتب الإدارة التابع للمحصل المرخص.

و – يعتبر أي عدد من المحلات المتلاصقة بمثابة محل واحد إذا كانت المحلات مفتوحة على بعضها وتابعة لطالب الرخصة ومخصصة لتعاطى المهنة نفسها.

ز – إذا طالب الرخصة شخصا خاضعا لرسم الرخصة مهنة يمتهنها ومارس المقاولات أو التعهدات التي تختلف بطبيعتها عن مهنته وبالإضافة لها بموجب عقود خاصة تزيد قيمة أي منها على خمسمائة دينار يستوفى منه فرق الرسم إذا كان رسم المقاولات أو التعهدات أكثر من رسم المهنة التي يمتهنها وتشمل أحكام هذه الفقرة متعهدي أقلام المتعهدات.

المادة 6:

أ – يعمل بالرخصة لمدة سنة واحدة اعتباراً من اليوم من شهر كانون الثاني من كل سنة وينهي العمل بها في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من تلك السنة وذلك بغض النظر عن التاريخ الذي صدرت فيه خلالها.

ب– يستوفى رسم الرخصة كاملاً إذا صدرت خلال النصف الأول من السنة ويستوفى نصف ذلك الرسم إذا صدرت في أي وقت من الصنف الثاني من السنة.

المادة 7:

عند إصدار الرخصة تستوفى عنها الرسوم بمقتضى الجدول (1) الملحق بهذا القانون ووفقا للقواعد والأسس التالية:

أ – رسم الفئة الأولى : يستوفى من المكلفين في مناطق بلديات مراكز المحافظات والأولوية .

ب– رسم الفئة الثانية : يستوفى من المكلفين في مناطق البلديات الأخرى وخارجها ولمجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير أن ينقل أياً من هذه البلديات أو المناطق الواقعة خارجها من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى.

المادة 8:

أ– يقدم طلب الحصول على الرخصة إلى رئيس البلدية على النموذج المقرر مرفقا بالمستندات والبيانات المطلوبة وذلك قبل البدء بممارسة المهنة فعلا وعلى رئيس البلدية أن يصدر قراراً بالموافقة على الطلب إذا كان مستوفيا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون خلال شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب.

ب– تحقيقاً لغايات هذه المادة، تعتبر بداية ممارسة المهنة بالنسبة لمتعهدي أقلام البلدية من التاريخ المحدد بمباشرة تنفيذ التعهد.

ج – إذا لم يقدم طلب الحصول على الرخصة قبل ممارسة المهنة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يستوفى مع رسم الرخصة من المخالف غرامة مالية تعادل (35%) من رسم الرخصة.

المادة (9):

أ– تعتبر الرخصة صالحة لتعاطى المهنة في الموقع المحدد في الرخصة ويجوز بموافقة رئيس البلدية نقل المحل إلى موقع آخر لممارسة تلك المهنة فيه على أن يدفع صاحب المحل رسما مقطوعا قدره ديناراً واحداً في هذه الحالة.

ب– يحق لأي شخص بموافقة رئيس البلدية تغيير نوع المهنة التي يمارسها في المحل خلال السنة ويشترط في ذلك:

1– أن تكون المهنة من المهن المسموح بممارستها في موقع المحل.

2– أن يدفع الفرق في الرسم بين المهنتين على ألا يقل هذا الرسم عن دينارين في أي حالة من الحالات.

المادة 10:

أ– تصدر الرخصة لأي مهنة في الأماكن المخصصة لها بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية وبالشروط والتعليمات التي يحددها الوزير بتنسيب من المجلس البلدي وتنشر بالجريدة الرسمية وكل مخالفة لها تعرض المخالف لعدم تجديد ترخيصه وإغلاق المحل بالإضافة إلى العقوبة المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون.

ب– على رئيس البلدية بعد تأمين الخدمات العامة للأماكن المخصصة لممارسة أي مهنة واللازمة مباشرة لممارستها أن يهمل لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنوات الأشخاص الذين رخص لهم قبل نفاذ أحكام هذا القانون بممارسة تلك المهنة خلافاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بنقل محلاتهم إلى تلك الأماكن التي تأمين الخدمات العامة لها وبعد انقضاء مدة الإمهال يعتبر أي محل لم ينقل خلالها غير مرخص ويصدر رئيس البلدية قراراً بإغلاقه بالإضافة إلى تعرض المخالف للعقوبات المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة 11:

أ– إذا غيرت شركة اسمها دون تغيير المهنة التي تمارسها فيستمر مفعول الرخصة إلى أن تنتهي مدتها.

ب– إذا كانت الرخصة صادرة باسم شخص أو أشخاص وانضم إلى المحل أشخاص آخرون أو انسحب منه بعض الأشخاص فتستمر ممارسة المهنة بأسماء الأشخاص الذين صدرت الرخصة لهم إلى أن تنتهي مدتها.

ج– إذا توفي شخص حصل على رخصة، يجوز لورثته أو لأحدهم ممارسة المهنة وتستمر الرخصة حتى انتهاء مدتها ثم تجدد وفق أحكام هذا القانون.

المادة 12:

أ– يقدم طلب تجديد الرخصة إلى رئيس البلدية أو محاسب المالية على النموذج المقرر خلال شهري كانون الثاني وشباط من السنة وللوزير تمديد هذه المدة لشهر واحد على الأكثر إذا رأى ضرورة لذلك.

ب– إذا لم يقدم طلب تجديد الرخصة خلال الفترة المحددة بالفقرة (أ) من هذه المادة وقبل انتهاء أي مهلة أخرى مددت تلك الفترة إليها يستوفي من طال بالتجديد.

1– رسم الرخصة كاملاً.

2– مبلغ إضافي يعادل (50%) من رسوم الرخصة.

المادة 13:

على الشخص الذي يرغب في الحصول على مهن أن يبرز عند طلبه الرخصة أو تجديدها شهادة من الجهات المختصة تتضمن أن تلك المهنة تم الترخيص بممارسته وأن طالب الرخصة مسجل في الغرف التجارية أو الصناعية أو المرجع المختص بموجب أحكام القوانين المعمول بها.

المادة 14:

إذا فقدت أو تلفت الرخصة، تصدر رخصة أخرى بدلا عنها بناء على طلب صاحبها مقابل رسم مقطوع قدره دينار واحد ويسري مفعولها للمدة الباقية من السنة المالية المتعلقة بها.

المادة 15:

أ – لرئيس البلدية أو محاسب المالية أن يأمر بإجراء تفتيش على المحلات للتحقق من مراعاة أصحابها لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

ب– تعلق الرخصة في مكان ظاهر للعيان من المحل وتبرز لأي موظف مفوض بتطبيق أو تنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك موظفي ديوان المحاسبة ولأولئك الموظفين تدقيق الرخصة وطرح أي سؤال أو استيضاح بشأنها على صاحبها.

المادة 16:

تحصل رسوم رخص المهن والغرامات التي تتحقق بموجب هذا القانون بمقتضى قانون تحصيل الأموال الأميرية أو أي تشريع آخر بموجبه أموال البلديات.

المادة 17:

تعفى من رسوم طوابع الواردات جميع الطلبات والشهادات المتعلقة بهذا القانون.

المادة 18:

أ– يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على مائة دينار أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالعقوبتين معا كل من:–

1– مارس مهنة في أي محل بدون ترخيص.

2– غير موقع المحل الذي حددته الرخصة أو غير المهنة التي صدرت بها خلافاً لأحكام هذا القانون.

ب– بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يحكم بإغلاق المحل إلى أن يستكمل المخالف إجراءات الترخيص أو يقوم بإزالة أسباب المخالفة.

ج– يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بالحبس مدة أسبوعين أو بكلتا العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو خالف أي شرط من الشروط المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة (4) من هذا القانون.

المادة 19:

لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة 20:

يلغى قانون رخص المهن رقم (38) لسنة 1982.

رخصه المهن في الأردن

1. الإجراءات

تقديم طلب لدى مكتب خدمة الجمهور

العدد واحد وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

مراجعة قسم التنظيم لوضع المشروحات

في حال مرفق رخصة انشائية او أقدمية بناء يتم الكشف والشرح على المعاملة من قبل المهندس.

يقوم القسم الصحي بالكشف و الشرح على المعاملة (حسب نوع المهنة)

الشرح على المعاملة من قبل شعبة المهن وتكليف متلقي الخدمة لاستكمال متطلبات الحصول على الترخيص بالحصول على براءة ذمه (ختم التحقيقات والمسقفات)

دراسة المعاملة واعتمادها من قبل رئيس القسم الهندسي و تحويلها للجنة المحلية وبعد الحصول على موافقة اللجنة تستكمل الإجراءات ويتم احتساب الرسوم

اعتماد الطلب من قبل مدير المنطقة وتحويله لشعبة المهن لإحتساب الرسوم

دفع الرسوم لدى القسم المالي وطباعة الرخصة

إعتماد الرخصة من قبل شعبة المهن /القسم الصحي / مدير المنطقة

ختم الرخصة وتسليم نسخة منها الى شعبة المهن.

2. الوثائق المطلوبة

إذن إشغال ساري المفعول ،رخصة إنشائية (للأبنية القائمة بالفترة من 1970–1979)، شهادة تخمين قدم بناء (للأبنية القائمة قبل 1970).

مرفقات أثناء السير بإجراءات المعاملة:

- سجل تجاري صادر عن وزارة الصناعة والتجارة.
- صورة عند سند التسجيل (في حال كان صاحب الطلب مالك البناء)/عقد إيجار مصدق في حال الموقع مستأجر.

سجل / اشتراك غرفة تجارة عمان إو غرفة صناعة عمان

- الموافقات من الجهات المعنية

3. رسوم رخص المهن

حسب نوع المهنة ورأس المال، وتحويل الاستفسار إلى ر.ش. المهن

4. متطلبات رخص المهن لأول مرة

إحضار صورة عن إذن أشغال أو رخصة إنشاءات أو شهادة تخمين، وإحضار مخطط موقع تنظيمي، وتسجيل في وزارة الصناعة والتجارة بعد الموافقة، وانتساب لغرفة التجارة عمان، وعقد إيجار مصدق بعد الموافقة حسب الحال أو سند التسجيل والموافقات للمهن التي تتطلب ذلك.

5. نقل ملكية لرخص المهن

إحضار رخصة مهن المالك أو من يفوض عنه، وسجل غرفة التجارة أو الصناعة.

تعفى الجهات التالية من الحصول على الرخصة أو التصريح إلا في حال ممارستها المهن المحددة في الجدول المشار اليه في الفقرة (ب) من المادة (4) من هذا القانون: –

- الأحزاب السياسية.
- النقابات العمالية والمهنية.
- الغرف التجارية والصناعية.
- الجمعيات الخيرية والتعاونية وجمعيات الأعمال والشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح.
- الأندية والهيئات والمراكز والدواوين ودور تحفيظ القرآن ومن في حكمهم.
- أي جهة تم إعفاؤها بموجب قانونها من الحصول على الرخصة أو التصريح.
- المادة (5): أ– تعفى الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات والمنظمات والبعثات والهيئات الدولية والدبلوماسية والهيئات والطوائف الدينية من الحصول على الرخصة أو التصريح، إلا في حال قيامها بإنشاء شركة لممارسة المهن المحددة في الجدول المشار اليه في الفقرة (ب) من المادة (4) من هذا القانون.

6. الغرامات و المخالفات

المادة (23): أ– يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد على خمسين دينارا كل من: –

1– لم يحتفظ بالرخصة أو التصريح في المحل.

2– أعاق موظفي التفتيش عن القيام بوظيفتهم.

ب– يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائة دينار كل من يخالف أيا من المتطلبات المحددة بموجب التعليمات الصادرة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (10) من هذا القانون والمتطلبات المحددة بموجب الأنظمة الصادرة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (11) من هذا القانون، وذلك مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها بموجب هذه الأنظمة.

ج– يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائة وخمسين دينارا كل من مارس أياً من المهن في محل دون تجديد الرخصة خلافاً لأحكام هذا القانون.

د- يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار كل من: -

1- مارس أيا من المهن في محل دون الحصول على الرخصة أو التصريح خلافا لأحكام هذا القانون.

2- غير موقع المحل الذي حددته الرخصة أو التصريح أو غير المهنة التي حصل على الرخصة أو التصريح لممارستها أو قام بإجراء تغييرات جوهرية على المحل من شأنها إعادة النظر في متطلبات وإجراءات منحه الرخصة أو التصريح ولم يقم بإعلام الأمانة بهذا التغيير.

3- قام بممارسة العمل بعد إيقافه أو قام بإعادة فتح محل تم إغلاقه بموجب قرار من الأمين ودون الحصول على موافقته وفقاً لأحكام هذا القانون.

هـ- إضافة الى ما ورد في الفقرات (ب) و(ج) و(د) من هذه المادة، للمحكمة المختصة اصدار قرارها بإيقاف المخالف عن العمل أو بإغلاق المحل إغلاقاً مؤقتاً كليا أو جزئياً الى أن يستكمل المخالف اجراءات الرخصة أو التصريح أو يقوم بإزالة أسباب المخالفة.

و- تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذ المادة في حال تكرار ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنتين من تاريخ ارتكاب المخالفة الاولى.

المصادر والمراجع

رخصه المهن في الاردن، (2019)، دائرة رخص المهن والإعلانات عبر الرابط التالي: http://www.alhiary.com/?p=1934

قانون رخص المهن، (1979)، المادة رقم ١.

قانون رخص المهن، (1979)، المادة رقم ٢.

قانون رخص المهن، (1979)، المادة رقم ٣.

قانون رخص المهن، (1979)، المادة رقم ٤.

قانون رخص المهن، (1979)، المادة رقم ٥.

قانون رخص المهن، (1979)، المادة رقم ٦.

قانون رخص المهن، (1979)، المادة رقم ٧.

قانون رخص المهن، (1979)، المادة رقم ٨.

قانون رخص المهن، (1979)، المادة رقم ٩.

قانون رخص المهن، (1979)، المادة رقم ١٠.

قانون رخص المهن، (1979)، المادة رقم ١١.

قانون رخص المهن، (1979)، المادة رقم ١٢.

قانون رخص المهن، (1979)، المادة رقم ١٣.

قانون رخص المهن، (1979)، المادة رقم ١٤.

قانون رخص المهن، (1979)، المادة رقم ١٥.

قانون رخص المهن، (1979)، المادة رقم ١٦.

قانون رخص المهن، (1979)، المادة رقم ١٧.

قانون رخص المهن، (1979)، المادة رقم ١٨.

قانون رخص المهن، (1979)، المادة رقم ١٩.

قانون رخص المهن، (1979)، المادة رقم ٢٠.

Abstract:

This research aims to clarify the laws for issuing professions licenses in Jordan, in the Professions Licensing Law of 1979, the crushed fees and fines in order to issue a professional license to work with it, the conditions that must be met when issuing the required professions license, and what are the penalties for those who practice a profession in any Shop without a license, change the location of the shop specified by the license or change the profession and what are the procedures, documents required, fees for professions licenses, requirements for licenses for professions for the first time, transfer of ownership of professions licenses.